بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٧٨
بتاريخ :	١٦ / ١٠ / ٢٠١٠

ملف رقم : ١٦ / ٢ / ١٢٠

السيد الدكتور/ وزير المالية رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٦٨٩ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة فى شأن تحديد المختص بتشكيل ورئاسة لجنة الوظائف القيادية ببنك الاستثمار القومي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بنك الاستثمار القومى المنشأ بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ – والذى يعد شخصًا اعتباريًا عامًا – يخضع لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والذى حددت المادة الأولى منه المخاطبين بأحكامه ومن بينها البنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، وتناولت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ والمستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ تشكيل لجنة الوظائف المدنية القيادية، والذى يتم بقرار من السلطة المختصة برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة، وأنه فى مقام تحديد السلطة المختصة فى مفهوم قانون الوظائف المدنية القيادية المشار إليه ثار رأيان أولهما: يرى أن وزير المالية بصفته رئيس مجلس إدارة البنك طبقا لحكم المادة (١٢) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ هو المختص بتشكيل اللجنة ورئاستها، وثانيهما: يرى أن نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الممثل القانونى للبنك والمنوط به تنفيذ السياسة العامة لتحقيق اغراض البنك هو المختص بتشكيل اللجنة ورئاستها وبما لا يخل بسلطة الوزير فى الإشراف والرقابة على البنك باعتباره وحدة تابعه له، وهو الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى فى شأنه.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من سبتمبر عام ٢٠١٠م الموافق ٢٠ من شوال عام ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ينص فى المادة (١) على أن " ينشأ بنك يسمى" بنك الاستثمار القومي" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير المالية..."، وقد تم نقل تبعيه البنك إلى وزير المالية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١، وينص فى المادة (١٢)على أن" يشكل مجلس إدارة البنك على الوجه التالي: وزير المالية، رئيسا لمجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية....."، وينص فى المادة (١٣) على أن "مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها. وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها....."، وينص فى المادة (١٦) على أن" يمثل نائب رئيس مجلس الإدارة البنك فى علاقاته بالغير وأمام القضاء ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض البنك كما تكون له الاختصاصات التالية. (أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. (ب) اقتراح اللوائح الداخلية للبنك وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها".

وتبين للجمعية العمومية كذلك أن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ينص فى المادة الأولى على أن" يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة....."، وينص فى المادة الخامسة على أن " تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، متضمنة قواعد الاختيار والاعداد والتأهيل والتقويم." وأنه نفاذا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، والتي ينص في المادة (١) منها على أنه "فى تطبيق أحكام هذة اللائحة يقصد: (أ) بالوظائف المدنية القيادية..... (ب) بالوحدات.... (ج) بالسلطة المختصة الوزير أو المحافظ أو رئيس الوحدة المختص بحسب الأحوال"، وتنص فى المادة (٦) المستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أن" تشكل بقرار من السلطة

المختصة فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردى من الخبراء فى مجال التخصص و إدارة الموارد البشرية و الحاسب الآلى و اللغات برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء فى مجال الوظيفة التى يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات و القدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – أن المشرع أنشأ بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بنك الاستثمار القومى على أن تكون له الشخصية الاعتبارية وأن البنك المذكور – حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – يعد من الأشخاص الاعتبارية العامة تغليبًا لحكم نشأته فى إطار السلطة العامة وقيامه على إدارة مرفق عام بغية إشباع مصالح عامة، وأن البنك تم نقل تبعيته من وزير التخطيط إلى وزير المالية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١، وأن المشرع أناط بمجلس إدارة البنك والذى يشكل برئاسة الوزير وعضوية نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وأخرين تصريف شئون البنك ووضع السياسة العامة للبنك و اتخاذ ما يلزم من قرارات لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها، وأن دور نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للبنك يقتصر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و اقتراح اللوائح الداخلية للبنك و عرضها على مجلس الإدارة لإقرارها و هو ما يقطع بأن السلطة المهيمنة على شئون البنك تنعقد لمجلس الإدارة برئاسة الوزير.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك و حسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع استحدث فى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و لائحته التنفيذية أحكاماً جديدة لشغل الوظائف القيادية فى الحكومة وغيرها من الجهات التى أوردها نص المادة الأولى من القانون المذكور ومن بينها البنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، ولاحظت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون عنيت ببيان المقصود بكل من الوظائف القيادية والوحدات والسلطة المختصة فى مجال إعمال أحكامها فأوضحت فى الفقرة (جـ) المقصود بالسلطة المختصة بأنها الوزير أو المحافظ أو رئيس الوحدة المختص بحسب الأحوال، وأن تشكيل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة يكون بقرار من السلطة المختصة وبرئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة، وأن اللجنة المذكورة تختص بالنظر فى الترشيح لشغل الوظائف المدنية القيادية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه لما كان بنك الاستثمار القومى يتبع وزير المالية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤١٨ لسنة ٢٠٠١ و يتولى الوزير رئاسة مجلس إدارة البنك فإنه يغدو متعيناً القول بأن تشكيل اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالبنك ورئاستها أضحى منعقدًا للوزير بصفته السلطة المختصة فى تطبيق أحكام قانون الوظائف القيادية المشار إليه، وأنه لا ينال من ذلك اختصاص نائب رئيس مجلس إدارة البنك و العضو المنتدب بتمثيل البنك فى علاقاته بالغير وأمام القضاء وتنفيذ السياسة العامة للبنك، ذلك أن هذه الاختصاصات لا تشتمل على سلطة تشكيل اللجنة المشار إليها وذلك امتثالا لصراحة النص الذى خص الوزير بتشكيل اللجنة ورئاستها كما هو الشأن في الحالة المعروضة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى اختصاص وزير المالية رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بتشكيل ورئاسة اللجنة الدائمة للوظائف القيادية بالبنك، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ١٦/ ٨/ ٢٠١٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام//معتز//

محمود//